

تفسير البغوي

سورة الطلاق .

1 - { يا أيها النبي إذا طلقت النساء } نادى النبي A ثم خاطب أمته لأنه السيد المقدم خطاب الجميع معه .

وقيل : مجازه : يا أيها النبي قل لأمتك { إذا طلقت النساء } : إذا أردتم تطليقهن كقوله D : { فإذا قرأت القرآن فاستعد باه } (النحل - 98) أي : إذا أردت القراءة . { فطلقوهن لعدتهن } أي لظهورهن بالذى يحصينه من عدتهن وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن : فطلقوهن لعدتهن في قبل عدتهن نزلت هذه الآية في عبد A بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض .

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد الفقيه أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد A بن عمر [أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول A فسأل عمر بن الخطاب رسول A عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر A أن تطلق لها النساء] .

ورواه سالم عن ابن عمر قال : [مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاما] .

ورواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين عن ابن عمر ولم يقولا : ثم تحيض ثم تطهر .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال :

أخبرني أبو الزبير أنه [سمع عبد الرحمن بن أبي مدين عزة يسأل عبد A بن عمر - وأبو

الزبير يسمع - فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد A بن

عمر امرأته حائضا فقال النبي A : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك] قال ابن

عمر : وقال A D : { يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن } الشافعي يشك .

ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال : قال ابن عمر : وقرأ النبي A : يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن في قبل عدتهن .

اعلم أن الطلاق في حال الحيض والنفاس بدعة وكذلك في الطهر الذي جامعها فيه لقول النبي .

[يمس أن قبل طلق شاء وإن] : A

والطلاق السنى : أن يطلقها في طهر لم يجا معها فيه وهذا في حق امرأة تلزمها العدة

بالأقراء .

فاما إذا طلق غير المدخول بها في حال الحيم أو طلق المصغيرة التي لم تمض قط أو الآيسة بعد ما جامعها أو طلق الحامل بعد ما جامعها أو في حال رؤية الدم لا يكون بدعيا ولا سنة ولا بدعة في طلاق هؤلاء لأن النبي A قال : [ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا] .

والخلع في حال الحيم أو في طهر جامعها فيه لا يكون بدعيا لأن النبي A أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها ولو لا جوازه في جميع الأحوال لأشبه أن يتعرف الحال .

ولو طلق امرأته في حال الحيم أو في طهر جامعها فيه قصدا يعصي الله تعالى ولكن يقع الطلاق لأن النبي A أمر ابن عمر بالمراجعة فلولا وقوع الطلاق لكان لا يأمر بالمراجعة وإذا راجعها في حال الحيم يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يعقب تلك الحيمية قبل المensis كما رواه يونس بن جبير وأنس عن سيرين عن ابن عمر .

وما رواه نافع عن ابن عمر : [ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيم ثم تطهر] فاستحب استحب تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني حتى لا يكون مراجعته إليها للطلاق كما يكره النكاح للطلاق . ولا بدعة في الجمع بين الطلقات الثلاث عند بعض أهل العلم حتى لو طلق امرأته في حال الطهر ثلاثة لا يكون بدعيا وهو قول الشافعي وأحمد وذهب بعضهم إلى أنه بدعة وهو قول مالك وأصحاب الرأي .

قوله D : { وأحصوا العدة } أي عدد أقرائها احفظوها قيل : أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثة وقيل : للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقه والسكنى .

{ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم } أراد به إذا كان المسكن الذي طلقها فيه للزوج لا يجوز له أن يخرجها منه { ولا يخرجن } ولا يجوز لها أن تخرج ما لم تنقض عدتها فإن خرجت لغير ضرورة أو حاجة أثبتت فإن وقعت ضرورة - وإن خافت هدما أو غرقا - لها أن تخرج إلى منزل آخر وكذلك إن كان لها حاجة من بيع غزل أو شراء قطن فيجوز لها الخروج نهارا ولا يجوز ليلا فإن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم : نستوحش في بيوتنا فأذن لهم النبي A أن يتحدون عند إداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها وأذن النبي A لخالة جابر طلقها زوجها أن تخرج لجذاد نخلها .

وإذا لزمتها العدة في السفر تعذر ذاهبة وجائية والبدوية تتبوأ حيث يتبوأ أهلها في العدة لأن الانتقال في حقهم كإقامة في حق المقيم .

قوله : { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } قال ابن عباس : الفاحشة المبينة : أن تبدو على أهل زوجها فيحل إخراجها .

وقال جماعة : أراد بالفاحشة : أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها يروى

ذلك عن ابن مسعود .

وقال قتادة : معناه إلا أن يطلقها على نشورها فلها أن تتحول من بيت زوجها والفاحشة :
النشور .

وقال ابن عمر والسدی : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة .

{ وتلك حدوداً } يعني : ما ذكر من سنة الطلاق وما بعدها { ومن يتعد حدوداً فقد ظلم نفسه لا تدري لعلها يحدث بعد ذلك أمراً } يوقع في قلب الزوج مراجعتها بعد الطلاق والطلقات وهذا يدل على أن المستحب أن يفرق الطلقات ولا يوقع الثالث دفعة واحدة حتى إذا ندم أمكنه المراجعة